

0589 - حكم من أعطت أختها مال محتاجة له بنية زكاة مال

المعطي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة ايضاً بان لها اختاً متزوجة. حصل بينها وبين زوجها شقاق وخلاف. فذهبت الى بيت ابيها. ومكثت هناك شهرين 00:00:00
تقول ان اختي هذه احتاجت خلال هذه الفترة الى مبلغ من المال فاعطيتها ايام واعتبرته من زكاة مالي فهل يجوز ذلك - 00:00:20
اذا كانت اختك فقيرة لا تستطيع الانفاق على نفسها وما احتاجته من هذا المال احتاجته لامر لابد لها منه ولا تستطيع تحصيله من منفق من اب او زوج فلا حرج - 00:00:43

اما اذا كانت ارادت هذا المعنى لامر حاجي ولو طلبته من ابيها لتيسير ولو اطاعت زوجها لتتوفر ولا يجوز ان تعانى على المعصية بان النشوذ بغير حق شرعى جلي يعتبر من المعااصي - 00:01:06

ثم لا يصح ان يجعل المرء كرامته لقريبه او صديقه التي تظهر المظاهر التكرم والمسخاء ان تكون على حساب الفقراء فان حق الفقراء لا يصح ان يحابى به الاغنياء والقادرون - 00:01:25

على الاستغناء وانما يجب ان يصرف لاهل وذويه فانظري انت في وضعك وما بذلتني ان كان يصدق عليه ان اختك في تلك الحالة من اهل الزكاة فهو زكاة اذا كنت نويتني انه زكاة عند بذلة - 00:01:46

اما ان كنت اعطيتها ايها اولا ثم فكريتني بان تجعليه زكاة فهذا لا يحل. فان الزكاة لا تكون زكاة الا اذا سبقتها النية اما اني ان تلحقها النية بعد البذل فلا تجعلها زكاة والله اعلم - 00:01:46